

الحكم العام الملزم رقم (٣) لسنة 2023 تاريخ 14/2/2023
ال الصادر عن لجنة الأحكام الملزمة
المشكلة بموجب كتاب معالي وزير المالية رقم (345/4/5) تاريخ 9/1/2022

اجتمعت لجنة الأحكام الملزمة لدراسة الدخل الذي يتأتى للشخص غير المقيم ، وعليه وبعد مناقشة الموضوع
تبين اللجنة ما يلى:

- 1- عرفت المادة (2) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 وتعديلاته الشخص الطبيعي المقيم بأنه : "من أقام فعلياً في المملكة لمدة لا تقل عن (183) يوماً خلال الفترة الضريبية سواء كانت إقامته متصلة أو متقطعة أو الموظف الأردني الذي يعمل فعلياً لأي مدة خلال الفترة الضريبية لدى الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة داخل المملكة أو خارجها".
- 2- تنص مقدمة الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته على أنه : "أ- يخضع للضريبة أي دخل يتأتى في المملكة لأى شخص أو يجنىء منها بغض النظر عن مكان الوفاء بما في ذلك الدخول التالية: وقد وردت الدخول على سبيل المثال.
- 3- تنص المادة (12/ب/1) من القانون على أنه : "يتربى على كل شخص استحق له أو دفع دخلاً غير معنى من الضريبة لشخص غير مقيم مباشرة أو بالواسطة أن يقطع من هذا الدخل بتاريخ الاستحقاق أو الدفع أيهما أسبق ما نسبته (10%) وأن بعد بيانه يوضح فيه مقدار الدخل والمبلغ المقطوع وأن يزود كلاً من الدائرة المستفيدة بنسبة من هذا البيان".

وببناء على ذلك تؤكد اللجنة على ما يلى :

- 1- في حال قيام شخص طبيعي غير مقيم وفقاً للتعریف الوارد في المادة (2) من قانون ضريبة الدخل بتقديم خدمة للغير على أرض المملكة سواء بصفته الشخصية أو بصفته موظفاً لدى شخص آخر غير مقيم فإنه يتوجب على الجهة المتلقية لهذه الخدمة والداعفة بدل هذه الخدمة اقتطاع ما نسبته (10%) من المبلغ المدفوع للشخص غير المقيم كضريبة دخل قطعية بالنسبة للشخص غير المقيم إضافة إلى عن هذه الخدمة المستوردة.
- 2- في حال قيام شخص اعتباري غير مقيم وفقاً للتعریف الوارد في المادة (2) من قانون ضريبة الدخل بتقديم خدمة للغير على أرض المملكة من خلال حضور أي من موظفيه إلى المملكة لتأدية هذه الخدمة فإنه يتوجب على الجهة المتلقية لهذه الخدمة والداعفة بدل هذه الخدمة اقتطاع ما نسبته (10%) من المبلغ المدفوع للشخص غير المقيم كضريبة دخل قطعية بالنسبة للشخص غير المقيم وكذلك في حال كانت هذه الخدمة خاضعة لضريبة المبيعات يتوجب إخضاعها لضريبة المبيعات وفقاً لأحكام القانون .
- 3- إن حكم اقتطاع ضريبة الدخل من المبلغ المدفوع للشخص الاعتباري غير المقيم بدل الخدمة المقدمة منه ، لا يعفي الشخص الطبيعي الموظف لديه والذي قدم الخدمة على أرض المملكة من ضريبة الدخل في حال تحقق له من أداء هذه الخدمة دخلاً آخر خلاف دخله من الوظيفة بحيث يخضع هذا الدخل الآخر لاقتطاع ما نسبته 10% ضريبة دخل قطعية و 16% ضريبة مبيعات .

مدير مديرية كيان المكلفين

جمال سلطان

مساعد المدير العام
للعمليات والتكنولوجيا
وتحفيز المراقبة

المدير العام
حسام أبو علي

مدير مديرية ضريبة المؤسسات المسجلة في
المناطق التنموية والمناطق الحرة

عهد سعيدة

مساعد المدير العام
الشؤون الإدارية والمالية
سطام العوران

مدير وحدة الرقابة الداخلية

عبد القادر الصرايرة

مدير وحدة الشؤون القانونية

فائق الصباغ

مساعد المدير العام
لشؤون التطوير والتخطيط
دوليد بواعنه

مستشار المدير العام
رغد عكروش

الحكم العام